دارة أهل الظاهر سلسلة تراث أهل الظاهر

رسالة الكلب طاهر

للحافظ الإمام الحجة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

> أصل الرسالة مخطوط في مكتبة شهيد على بتركيا

نسخها وعلق عليها بالشيء اليسير محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جاسم الريحان ابن تميم الظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسألة: الكلب عندنا طاهر خلافاً لمن قال بتنجيسه (١) ، .

دليلنا في المسألة أن يقال: الحكم بتنجيس الحيوان لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه:

إما أن يكون الحيوان كله نجساً، أو كله طاهر، أو بعضه طاهراً، أو بعضه نجساً، فلا قائل بأن الحيوان كله نجساً؛ لأن الله تعالى قد أباح لنا أكل كثير من أنواع الحيوان، والصلاة على جلودها قبل الدباغ إذا ذكيت من غير ضرورة، ولو لم يكن ذلك لاكتفينا في إبطال هذا الوجه بأن لا قائل به، كيف وقد صرح الرسول صلى الله عليه وسلم بأن المؤمن لا ينجس، وهو من جملة الحيوان.

والقول أيضاً بأن بعض الحيوان طاهر، وبعضه نجس قول تحكم، إذ ليس بعضه بأولى من بعض إلا بدليل، فلم يبق إلا التطهير حتى يقوم الدليل على التتجيس.

وأيضاً فنقول: النجاسة على ضربين، عينية مدركة بالحس والمشاهدة، ونجاسة حكمية لا تدرك إلا بالخبر، ولا قائل بأن نجاسة تدرك إلا بالخبر، ولا قائل بأن نجاسة تدرك بالحس والمشاهدة، فلم يبق إلا النقل، وليس يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نص ولا دليل على تتجيس الكلب، ولو كان نجساً لما أغفل الله تبيين ذلك، وما كان ربك نسياً.

⁽۱) نسخت هذه الرسالة بعد حصولي عليها ليقرأ الأصحاب ما فيها، لأني أعلم أن الكثير منهم لا يدري عنها، أو سمع عنها ولم يقف عليها، فلأجل المحبة والود بيننا نسختها لهم، وعلقت عليها بالشيء اليسير ولم أحققها بالمعنى العلمي، إذ هذا سيطول، والغرض إفادة الأصحاب بما فيها على وجه السرعة، وإن شاء الله ستنشر هي وبعض الرسائل الأخرى التي صارت نادرة، ولم يقف الأصحاب على المخطوط منها، في مجموع محقق إن شاء الله تعالى.

وما بلغنا قط أنه قال: إن الكلب نجس، فغير جائز أن نشرع نحن شريعة من عند أنفسنا، ونحدث في دين الله ما لم يأذن به الله، فقد قال تعالى ذاماً لقوم: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا: فهو رد) في رواية أخرى: (من أحدث في أمرنا ما ليس فيه: فهو رد) أخرج ذلك مسلم والبخاري وأبو داوود وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم من حديث عائشة رضى الله عنها.

وقد أباح الله لنا اتخاذ الكلاب للصيد، وأكل ما يصيده، ولم يشترط علينا غسلاً، فلو كانت نجسة لبين الله لنا ذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يتركنا في إشكال من ديننا، فصح أنها طاهرة والله أعلم.

فإن قالوا (۱): ((نحن لم نتعرض لشيء مما ادعيتموه، ولكنا فهمنا من كلام نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ما أغفله من قال بتطهير الكلاب، أما قولكم لو كان الكلب نجساً لما أغفل تبيين ذلك فقول لا صحة له ؛ لأن الله تعالى قد حرم علينا الدم، وأجمعت الأمة على ذلك، ومعلوم أن الصيد إذا قتله الكلب أنه يتجنب الدماء، ولم يشترط الله تعالى غسل الدم من الصيد مع كونه [علينا] (۱)، فلذلك كان

⁽۱) سياق النص هذا يبين أن الذين قالوا هؤلاء أرسلوا للإمام ابن حزم رسالة وفيها هذا القول، لذلك سترى في آخر اعتراض هذا المرسل قوله بعد أن ذكر حجته واعتراضه (... والسلام) فهذا يدل على أن الاعتراض كان برسالة.

⁽٢) هكذا في الأصل.

ترك اشتراط غسل لعاب الكلب من الصيد وإن كان نجساً [اتكالاً] (۱) على ما بينه الشارع في غسل الإناء من ولغه، فمن الدليل على تنجيس الكلب ما قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الكلب خبيث، وخبيث ثمنه) (۲)، وقال عليه السلام: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يمدافعة الأخبثان) (۱)، فسمى الكلب خبيث، كالبول والغائط، وأمر بغسل الإناء من ولغه كما أمر بغسل ما أصابه البول والغائط، فكان ذلك دليل على تتجيسه، لكن لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء منه سبعاً، وكان ما أصابه البول والغائط يطهر بدون ذلك، دل على غلظ نجاسة الكلب، ولما لم يكتفى في ذلك بالماء وحده حتى أضيف إليه التراب، فصارت طهارتان، طهارة بالتراب، وطهارة بالماء، كان في ذلك دليل بيّن على تأكيد التغليظ في نجاسته، وقد جاء عنه عليه السلام أنه دعي إلى دار فيه كلب، فلم يجب، ودعى إلى دار فيه هر فأجاب، فقيل له في ذلك، فقال عليه السلام: (هناك كلب، وهنا هر، والهر ليس بنجس) (٤) أو كلام هذا معناه، فلما ذكر الكلب والهر، ثم بين أن الهر ليس بنجس، دل على امتناعه عن إتيان الدار التي فيها الكلب إنما كان لأجل نجاسته (٥) وأيضاً: فقد ورد في الحديث: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ

(١) كلمة غير واضحة، وهذا ما استظهرته منها، والله أعلم.

⁽٢) الحديث لم يرو بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (ثمن الكلب خبيث) إلا ما أخرجه العقيلي في الضعفاء عن يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك، عن الضحاك بن عباد، وهو مجهول، بلفظ: (الكلب خبيث، وثمنه أخبث منه) فإن لم يرد لفظ صحيح فيه أن الكلب خبيث، فلا يصلح للاستدلال هنا من الخصم، ولا أدري سبب سكوت الإمام عنه هنا.

⁽٣) الحديث صحيح مخرج في كتب الصحاح، وهو في مسند ابن حزم.

⁽٤) هذا لفظ يستدل به الفقهاء، ولم يرو بهذا اللفظ بحسب ما أعلم، وإنما بلفظ آخر كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دور لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن في داركم كلبا)) قالوا إن في دارهم سنورا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم: ((السنور سبع)).

^(°) لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم أني تركت الحضور عندكم لأجل نجاسة الكلب، فمن زعم أن هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخطأ يقيناً، إذ ليس هذا من ظاهر النص، ولا

فيه الكلب أن يغسل سبع مرات) (۱) والتطير لا يكون إلا من التتجيس، إذ الأمر بتطهير الطاهر لا معنى له، والرسول صلى الله عليه وسلم [لا] (۲) يأمر إلا لمعنى ولحكمة، وقد قال عليه السلام: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) فدل ذلك على نجاسته، والسلام).

الجواب: أما قولكم أنكم فهمتم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم تتجيس الكلاب: فدعوى مجردة، لا يعجز عن مثلها أحد، ولو ترك كل أحد يفهم دعواه وصئد في ذلك: لما تخلص قول من قول، ولا تميز الحق من الباطل، ولكن قد أوضح الله تعالى الحجة، فقال: { قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى) (٣)، فصح من هذا أن كل من ادعى

من دلالته، وقد يكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم لأجل منعه من اقتناء الكلاب في البيوت، وأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب، وهذا أولى بالتقديم من الاحتمال الذي ذكروه ولا دليل من نص يبين أن الكلب نجس، لذلك قال أبو محمد في أول جوابه أن هذه دعوى مجردة. (1) الحديث مخرج في صحيح مسلم وغيره و بألفاظ متعددة، وهو أيضاً مخرج في مسند الامام

وأخرج البخاري ومسلم معنى هذا الحديث في الصحيح، وهو ما فيه: (بينتك؟) قال: ليس لي بينة، فقال: (يمينه) قال: (إذن يذهب بها) وفيه: (ليس لك إلا ذاك).

⁽١) الحديث مخرج في صحيح مسلم وغيره وبألفاظ متعددة، وهو أيضاً مخرج في مسند الإمام ابن حزم.

⁽٢) زيادة لتصحيح السياق.

⁽٣) الحديث يروى بألفاظ، وليس فيها: (البينة على من ادعى) إلا ما لا يصح من رواية الضعفاء، والأصل العام في الشرع أن مدعي الحق يجب أن يثبت حقه، وإلا لم يستحقه، وقد جاء في الخبر عن ابن أبي مليكة، قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف، فخرجت إحداهما ويدها تدمي، فزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى، فكتبت إلى ابن عباس في ذلك، فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ادعها، واتل عليها هذه الآية: { إِنَّ الله يَنْ رُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَايِلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ } حتى ختم الآية، فدعوتها، فتلوت عليها، فاعترفت بذلك، فسرة.

وأخرج الإمام ابن أبي عاصم الظاهري خبر البينة، وفيه: (ولكن البينة على من ادعى والخرج الإمام ابن أبي عاصم الظاهري خبر البينة، وفيه: (واليمين على من أنكر) قال بعض أصحابنا: (مرسل) قلت: لم أحققه بعد، فالله أعلم به.

دعوى لا يأتي عليها ببرهان: أنه مبطل في دعواه، غير صادق في قوله، ونحن نطالبكم بالدليل على ما ادعيتم في فهمكم بتنجيس الكلاب من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أتيتم بشيء: تصدق دعواكم، وإلا فهي باطلة، وأما كل ما استدللتم به فهو أحوج إلى الدليل منه أن يكون دليلاً:

أما قولكم: إن الكلب خبيث كما جاء في الحديث، كالبول والغائط: فليس في ذلك دليل على تنجيس الكلب ؛ لأن الخبيث قد أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على الطاهر كما أطلقه على النجس، فقال عليه السلام: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) يعني الثوم، ومعلوم أن الثوم طاهر، فبطل أن يكون لا يطلق في الشرع إلا على النجس (١).

وأما حديث الكلب والهر: فغير صحيح ؛ لأنه لم يرد من وجه صحيح، ولو صح بنقل العدل عن العدل لما كانت لكم فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه أن الكلب نجس، وإنما فيه أن الهر طاهر، وإذا ذكر الشرع شيئين في أحدهما حكماً ما، فليس بواجب أن يثبت ضد ذلك الحكم في الشيء الآخر، هذا لو صح الخبر، فكيف وهو [لا يصح] (٢).

وأما قولكم إن تعداد الغسلات إلى سبع دليل على تغليظ النجاسة: فليس بصحيح ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الميت غسلاً متعدداً، وغسل ذلك من مات من أصحابه غسلات معدودة، وهم من أطهر هذه الأمة أحياء وأمواتاً، وكذلك غسل النبي صلى الله عليه وسلم غسلاً متعدداً، وهذا أطهر ولد آدم حياً وميتاً صلى الله عليه وسلم، فهل دل ذلك على غلظ نجاسة فيه ؟!

(١) قد تقدم كلامنا عن لفظ الحديث في الصفحة السابقة.

⁽٢) كلمة غير واضحة، الظاهر منها أنها (خبر) ولا معنى لها هنا، وقد يكون المراد: (لا يصح) فغلط الناسخ وكتب كلمة (خبر) على ما سبق، والله أعلم.

فليس تعديد الغسلات دليل على تغليظ النجاسة، ولا على ثبوتها أصلاً، بـل العدد في ذلك تعبد محض، إذا زالت النجاسة لا يتوقف على عدد، فبطل ما [تعللتم] من ذلك.

وأما قولكم: إن التراب مع الماء دل على تأكيد التغليظ: فباطل ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر النساء اللاتي غسلن ابنته رضي الله عنها إذ ماتت بماء وسدر، ولم يقتصر على الماء وحده، فهل دل على أن ابنته الطاهرة رضي الله عنها لها نجاسة غليظة ؟! حاشى لله من ذلك، فبطل جميع ما عللتموه بالماء والتراب وعدد الغسلات.

وأما قولكم: إن طهور الإناء يدل على التنجيس: فقول فاسد ؛ لأنه ليس من الواجب في الشرعيات أن يكون الغسل في كل محل دليلاً على النجاسة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن غسل يوم الجمعة واجب على [كل] (٢) محتلم، وعلى كل مسلم) (٣) و[حديث] (٤): (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) (٥)، فليس ذلك دليلاً على أن الناس في يوم الجمعة أنجاس.

و الموتى يغسلون غسلاً متعدداً، وليس ثمّ نجاسة توجب ذلك، ولا وجه للتعليل بأن الميت قد خرج منه جنابة عند موته، فيغسل لأجل ذلك، والقائل بهذا التعليل محسوب في جملة المغفلين ؛ لأنه تعليل يبطل من عدة أوجه، منها:

⁽۱) في الأصل: (تعلقتم من ذلك) وأراه كما سيأتي: (تعللتم من ذلك) لأنه يبطل ما تعللوا به، لذلك قال في الفقرة التي بعد هذه: (فبطل جميع ما عللتموه بالماء ...) فرجحت هذا، أو تكون: (تعلقتم به من ذلك) بزيادة (به) ليستقيم النص، والله أعلم.

⁽٢) ساقطة في الأصل.

⁽٣) حديث صحيح أخرج البخاري ومسلم، وهو في مسند ابن حزم.

⁽٤) في الأصل: (وعلى كل مسلم، ومن جاء منكم الجمعة) بلا فصل، فهو لا يريد حديث واحد، إذ ما ذكره يأتي في حديثين، فالواو التي ذكرها ليبين أن ما بعدها حديث آخر، لذلك فصلت بينهما.

⁽٥) حديث صحيح أيضاً أخرجه الأئمة في الصحاح، وهو في مسند ابن حزم.

أن غسل الجنابة لا تكرار فيه، وغسل الميت شرع بتعدد، ومنها أن الشهداء لا يغسلون، وهم من جملة الموتى.

فإن قيل: للشهداء من الكرامة ما أسقط عنهم ذلك.

قيل لهم: فحنظلة بن أبي عامر الأوسي غسيل الملائكة! لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه كان إذ قتل جنباً، فغسلته الملائكة، فبطل عليكم التعلق بكرامة الشهداء في إسقاط الغسل عنهم.

ومنها: أن الأمة كلها مجمعة على الصبي الصغير ابن السنة والسنتين يغسل إذا مات، وليس هنالك تنجيس جنابة أصلاً، فبطل تعليل من علل أن غسل الميت أنه يكون بجنابة تخرج منه، و[يقي] (١) غسله تعبد محض، وكذلك الإناء من ولوغ الكلب، إنما شرع الغسل فيه تعبد.

فإن قالوا: فيلزمكم إذا قلتم بطهارته أن تأكلوا بقيمته، وتشربوا ســؤره، ولا تهرقوا ما ولغ فيه من جميع المائعات، [لا] ماء وغيره، وتبيحوا ما ســال عليــه لعابه.

قلنا: لا [يلزم] (7) ولا كرامة، بل نمشي مع السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنقول بتحريمه، وتحريم لعابه، وتبديد سؤره من كل مائع، ماء كان أو عنصره من جميع [..] والأدهان، ونحكم مع ذلك بطهارته.

وأما تحريمه فإنه قد صحت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع، والكلب سبع ذو ناب، فهو حرام، وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن [مسهر] (٤)

⁽١) كلمة غير واضحة، هذا ما استظهرته منها.

⁽٢) في الأصل كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبته والله أعلم.

⁽٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

⁽٤) في الأصل: (مشهد) وهو خطأ.

[العبدي] (۱)، عن سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبع مرات) (۲) ولم يخصص كلباً من كلب (۳)، ولا إناء من إناء، ولا مائعاً من مائع، فلذلك قلنا: بهرق ما ولغ فيه من جميع المائعات في أي إناء كانت.

فإن قال من لا يقول بهرقه: إنه لعظيم أن تعمد إلى رزق من رزق الله فيهرو من أجل كلب ولغ فيه!

يقال له: أعظم من ذلك أن تخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعلق بإحدى مصيبتين في قوله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم }.

فإن قيل: قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم { [عن إضاعة المال] فإن أو أمر] (٥) } (٦) أن يهرق ما ولغ فيه الكلب، وطاعة الرسول في الحديثين واجبة، فلأي معنى استعملتم أحدهما، وتركتم الآخر بغير دليل يرجح لكم لأحد الجانبين ؟ وكلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه فليس بمال.

⁽١) ليست في إسناد مسلم، وليست في مسند ابن حزم، فعلى بن مسهر هو قرشي كوفي.

⁽٢) الحديث صحيح مخرج في الصحيحين وفي مسند ابن حزم.

⁽٣) يريد ما قرره رحمه في عدم التفريق بين كلب الصيد وغير كلب الصيد، كما في المحلى.

⁽٤) ليست في الأصل.

⁽٥) ليست في الأصل.

⁽٦) ما بين القوسين المزخرفين ساقط ليس في الأصل كله، وإضافته ضرورية لتصحيح السياق، لأن المعترض هنا ذكر أن هناك أحاديث، وطاعتها كلها واجبة، فالأولى فيها نهي، والثانية فيها أمر بإهراق ما ولغ فيه الكلب، والذي فيه نهي لم يذكره هنا، وإنما علق عليه الإمام ابن حزم بعد هذا الاعتراض، فظهر لي أن النص فيه سقط، وهو الحديث الأول المعارض لحديث إهراق ما ولغ فيه الكلب، وهو حديث إضاعة المال.

فنقول لهم: إنه لعظيم أن يعمد إلى ألف قنطار من زيت فيتبدد من أجل فأرة قدر البندقة وقعت فيه، ولا نص عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قيول صحاب ولا من رأي صحيح ولا من قياس يطرد، فما كان هكذا فلا حجة فيه (١).

فإن قالوا: إن الفأر إذا مات نجس.

قلنا: نعم، والزيت الذي وقعت فيه الفأرة طاهرة، من أيبن صبح لكم أن الطاهر ينقلب نجساً بملاقات النجاسة، وليس هو أولى ممن أخذ بالطرف الآخر، فقال: إن النجس يطهر بملاقاة الطاهر، سيما وأنتم تحتجون بقول النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينهى عن إضاعة المال، وألف قنطار زيت هي مال عظيم، ففي منعكم تبديد ما ولغ فيه الكلب من زيت وغيره، والدليل قد أمر بذلك، وتبديدكم الزيت وهو مال من أموال المسلمين بفأرة وقعت فيه بغير دليل من نيص أو إجماع، فأمر عليه السلام بهرق ما في الإناء ولم يخص شيء من شيء ؛ لأنه كما قال أحمد بن حنبل تشديداً لاتباع الآثار التي تصح عنده، وإنما بلغه الحديث الذي رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله فلم يأت في هذا الحديث إراقة، وحديث الإراقة قد رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثتي علي بن مسهر، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم

ولو وقف مالك رضي الله عنه على هذا الحديث لما اختلفت أقوالهم، فلما لم يبلغه إلا الغسل فقط توقف في الهرق للنهي عن إضاعة المال، فلما صح النص في ذلك: لم يحل خلافه لنا، ولا لغيرنا ممن له معرفة بصحة حديث مسلم المذكور، ولا يحل أن يحمل الحديث على بعض الكلاب، ولا على بعض الأوانى، ولا على

⁽١) العبارة في هذه الفقرة فيها اضطراب والله أعلم.

بعض المائعات ؛ لأن الحديث جاء مطلقاً، فمن قيده ببعض دون بعض بغير نصص ولا إجماع فقد تحكم، والتحكم ليس بحجة.

وبهذا يقول عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحسن البصري إذا ولغ الكلب في الإناء اهرقه واغسله سبع مرار.

وقال الأوزاعي: إن ولغ الكلب في إناء فيه عشرة أقساط لبن يهرق كله، ويغسل الإناء سبع مرات، إحداهن بالتراب، فإن ولغ الكلب في إناء فيه عشرة أقساط لبن يهرق كله، ويغسل الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، فإن ولغ في ما نقعه صغيرة ومقدار ما يتوضأ منه إنسان فهو طاهر ويتوضئ بذلك الماء، ويغسل لعاب الكلب من الثوب، ومن الصيد.

فهذا القول أحس من قول قيل في الكلب، تمت المسألة بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

قال الناسخ: حسبنا الله تعالى ونعم الوكيل، يتلوه إن شاء الله رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف، وبالله التوفيق، وبه المستعان، وإليه المآب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ونستعين بالله السميع العليم، على القوم الظالمين، والحمد لله رب العالمين.

قال ابن تميم الظاهري: انتهت الرسالة المسماة (مسألة الكلب طاهر) من كلام الإمام الحافظ الحجة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عليه رحمة الله، فمن وجد خطأ نبه عليه لنتداركه في الطبعة الثانية للشبكة، والله ولى التوفيق.